Journal of Shatt Al Arab University College for Administration and Legal Sciences

مجلة كلية شط العرب الجامعة للعلوم الادارية والقانونية

Vol. (4) No. (2) 2026 المجلد. (4) العدد. (2)

أثر وفاة الموكل أو الوكيل على عقد الوكالة: دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي

The Effect of the Death of the Principal or the Agent on the Agency Contract: An Analytical Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Iraqi Civil Law

م.م. بتول لفته عبد الزهرة

حامعة البصرة

مركز دراسات البصرة والخليج العربي

قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية

Assis Lec. Batool laftah Abdulzahra

University of Basra

Center for Basra and Arab Gulf Studies

Department of Political and Strategic Studies

*e-mail: batoollaftah@gmail.com

دكتور محمد صادقي

عضو هئيه التدريس لجامعه المعصومه قم

Dr. Mohamed Sadeghi

Faculty member of Qom Masoumeh University

مجلة كلية شط العرب الجامعة
للعلوم الادارية
والقانونية

Journal of Shatt Al Arab
University College for
Administration and
Legal Sciences

المجلد. (4) العدد. (2) 2026 Vol. (4) No. (2)

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة لأثر وفاة أحد طرفي عقد الوكالة (الموكل أو الوكيل) في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951. يهدف البحث إلى بيان القاعدة العامة التي تقضي بانتهاء عقد الوكالة بمجرد الوفاة؛ استناداً إلى الطبيعة القانونية والشرعية للعقد والذي يقوم بالأساس على "الاعتبار الشخصي" والثقة المتبادلة.

كما يسلط البحث الضوء على التطابق بين الفقه والقانون في هذا الأصل، ثم ينتقل لتحليل الاستثناءات التي أقرها المشرع العراقي لاستمرار الوكالة بعد وفاة الموكل (كحالة تعلق حق للوكيل أو للغير بالوكالة) لضمان استقرار المعاملات، مقارناً ذلك بالمعالجات الفقهية، ولا سيما اختلاف الفقهاء في حكم تصرفات الوكيل قبل علمه بوفاة الموكل. ويخلص البحث إلى أن القانون المدني العراقي استمد قواعده العامة من الفقه الإسلامي، ولكنه أورد نصوصاً تفصيلية لمعالجة تعقيدات المعاملات الحديثة وتنظيم التزامات ورثة الوكيل بشكل دقيق لحفظ الحقوق.

الكلمات المفتاحية :عقد الوكالة، انقضاء الوكالة، القانون المدني العراقي، الفقه الإسلامي، الاعتبار الشخصي، وفاة الموكل، استمرار الوكالة.

Abstract

This research deals with a comparative analytical study of the impact of the death of one of the parties to a power of attorney contract (the principal or the agent) in both Islamic jurisprudence and the Iraqi Civil Code No. (40) of 1951. The research aims to clarify the general rule that a power of attorney contract expires upon the death of either party, based on the legal and legitimate nature of the contract, which is founded on personal consideration and mutual trust.

The research also sheds light on the congruence between Islamic jurisprudence and civil law regarding this principle. It further analyzes the exceptions approved by the Iraqi legislator concerning the continuation of the power of attorney after the death of the principal, particularly in cases where the agent or a third party has acquired a related right under the contract, in order to ensure the stability of transactions. The study compares these legal provisions with jurisprudential opinions, especially the differences among jurists regarding the validity of the agent's actions before becoming aware of the death of the principal.

The research concludes that the Iraqi Civil Code derives its general rules from Islamic jurisprudence; however, it provides more detailed legal provisions to address the complexities of modern transactions and to regulate precisely the obligations of the agent's heirs in a manner that preserves rights and legal stability.

Keywords: Power of Attorney Contract, Expiration of Power of Attorney, Iraqi Civil Code, Islamic Jurisprudence, Personal Consideration, Death of the Principal, Continuation of the Power of Attorney.

المقدمة

تعد الوكالة من أهم العقود التي يحتاج إليها الناس في معاملاتهم اليومية، فهي تمثل تفويض شخص لأخر بالقيام بعمل نيابة عنه. وتكمن أهمية هذا العقد في كونه يوسع نطاق تصرفات الشخص، حيث يمكنه من إنجاز أعماله عبر غيره. غير أن هذا العقد قد ينتهي لأسباب متعددة، من أهمها وفاة أحد طرفيه (الموكل أو الوكيل). وتظهر الإشكالية البحثية في التساؤل حول مدى استمرار عقد الوكالة أو انتهائه تلقائياً بوفاة أحد طرفيه، وهل هناك فروق في المعالجة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وما هي الآثار المترتبة على ذلك.

تتناول هذه الدراسة تحليل أثر وفاة الموكل أو الوكيل على عقد الوكالة في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، مع بيان مواطن الاتفاق والاختلاف، واستعراض الآثار القانونية المترتبة على ذلك، خاصة في ما يتعلق بحقوق الوكيل وأجره.

الإشكالية

تتمثل الإشكالية الرئيسة في مدى توافق القاعدة القاضية بانتهاء الوكالة بوفاة أحد طرفيها مع مقتضيات استقرار المعاملات الحديثة، وفيما إذا كانت الاستثناءات التشريعية في القانون المدني العراقي تمثل خروجاً عن القواعد الفقهية أم تطويراً لها.

المنهجية

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة نصوص الفقه الإسلامي وأقوال الفقهاء، ومقارنتها بأحكام القانون المدني العراقي، مع تحليل فلسفة التشريع والنتائج العملية.

فرضية البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أن وفاة أحد طرفي عقد الوكالة (الموكل أو الوكيل) يؤدي – في الأصل – إلى انقضاء عقد الوكالة، إلا أن هذا الأثر ليس مطلقًا، إذ توجد استثناءات في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، خاصة في الحالات التي تتعلق بحقوق الغير أو إذا كانت الوكالة مرتبطة بحق لا يزول بوفاة أحد الأطراف. كما تفترض الدراسة وجود تباين بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مدى ترتيب آثار الوفاة على استمرار أو انقضاء الوكالة.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعًا عمليًا متكررًا في الحياة القانونية، حيث تنشأ العديد من التصرفات القانونية عبر عقد الوكالة، مما يجعل معرفة أثر الوفاة ضرورة لحماية استقرار المعاملات. كما تكمن أهميته في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، بما يسهم في سد الفجوة بين التأصيل الفقهي والتطبيق القانوني. إضافة إلى ذلك، يساعد البحث القضاة والمحامين في فهم الأثر القانوني الصحيح عند انتهاء الوكالة بسبب الوفاة، وبالتالي الحد من النزاعات القضائية.

أهداف البحث يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان مفهوم عقد الوكالة وطبيعته القانونية .
2. توضيح أثر وفاة الموكل أو الوكيل في الفقه الإسلامي .
3. تحليل الموقف في القانون المدني العراقي .
4. بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين .

5. تحديد الحالات الاستثنائية التي قد تستمر فيها الوكالة رغم الوفاة.

منهجية البحث اعتمد البحث على:

المنهج التحليلي المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي.

المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص الفقهية والقانونية ذات الصلة.

المنهج التطبيقي عند بيان الآثار العملية لوفاة أحد طرفي العقد.

المبحث الأول: أثر الوفاة في الفقه الإسلامي

حدود البحث

- الحدود الموضوعية :أثر الوفاة على عقد الوكالة فقط .
- الحدود المكانية :الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي .
- الحدود الزمانية :دراسة النصوص والتطبيقات المعاصرة .

المبحث الأول:

الطبيعة القانونية لعقد الوكالة

المطلب الأول:

تعريف الوكالة وخصائصها

تُعد الوكالة من العقود المهمة التي استقرت عليها المعاملات المدنية والتجارية منذ القدم، لما توفره من مرونة في إنجاز التصرفات القانونية عن طريق الإنابة. ويقصد بالوكالة قيام شخص يُسمى الموكل بتفويض شخص آخر يُسمى الوكيل للقيام بتصرف قانوني معين أو مجموعة من التصرفات

لحساب الموكل وباسمه، بحيث تترتب آثار التصرف مباشرة في ذمة الموكل القانونية، وقد عرّفها الفقيه عبد الرزاق السنهوري بأنها عقد يُقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم[1] .

وتستند الوكالة إلى مبدأ التعاون بين الأفراد وتيسير المعاملات، إذ قد يتعذر على الشخص مباشرة جميع شؤونه بنفسه بسبب المرض أو السفر أو عدم الخبرة، فيلجأ إلى من يثق به لإنجاز تلك الأعمال نيابة عنه. ولهذا ارتبط عقد الوكالة بفكرة الثقة والاعتبار الشخصي، لأن الموكل يختار الوكيل بناءً على صفاته الشخصية وكفاءته وأمانته [2].

ومن أهم خصائص الوكالة أنها عقد رضائي، أي ينعقد بمجرد توافق الإرادتين دون اشتراط شكلية معينة، إلا إذا تعلق التصرف محل الوكالة بشكل خاص يفرضه القانون، كبيع العقارات أو التصرفات الرسمية التي تستوجب التوثيق[3] . ويُعد هذا التطبيق من مظاهر مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم العقود المدنية.

كما تُعتبر الوكالة من عقود النيابة القانونية، حيث يتصرف الوكيل باسم الموكل ولحسابه، فتنتقل آثار التصرف مباشرة إلى ذمة الموكل. فإذا أبرم الوكيل عقد بيع ضمن حدود وكالته، فإن الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد تثبت للموكل لا للوكيل[4] .

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الوكالة والوديعة والحراسة)، ج7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.ص5

[2] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، دار الفكر، دمشق، 1985.ص3783.

[3] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الوكالة والوديعة والحراسة)، ج7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.ص12.

وتتميز الوكالة أيضًا بأنها من العقود غير اللازمة في الأصل، إذ يجوز لكل من الموكل والوكيل إنهاؤها بإرادته المنفردة، ما لم تكن صادرة لمصلحة الغير أو لمصلحة الوكيل نفسه. ويعود ذلك إلى أن أساس الوكالة هو الثقة، فإذا زالت الثقة جاز إنهاء العلاقة القانونية[5] .

وقد تكون الوكالة بأجر أو بغير أجر، بحسب اتفاق الطرفين. فالوكالات التجارية والمهنية غالبًا ما تكون مقابل أجر، بينما قد تكون الوكالة تبرعية كما هو الحال بين الأقارب أو الأصدقاء. ومع ذلك يلتزم الوكيل في جميع الأحوال بتنفيذ الوكالة بعناية الشخص المعتاد وعدم تجاوز حدود التفويض الممنوح له[6] .

ويترتب على الطبيعة الشخصية لعقد الوكالة نتائج قانونية مهمة، من أبرزها انتهاء العقد بوفاة الموكل أو الوكيل أو بفقدان الأهلية، لأن هذه الحالات تؤدي إلى زوال الثقة التي قام عليها العقد. ولهذا فإن الوكالة تُعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي بصورة واضحة[7] .

المطلب الثاني:

الأساس القانوني والفقهي للوكالة

تقوم الوكالة في الفقه الإسلامي على مبدأ جواز النيابة في التصرفات المالية، إذ أجاز الفقهاء أن ينوب شخص عن آخر في المعاملات التي تقبل النيابة بطبيعتها، استنادًا إلى حاجة الناس ومقتضيات التعامل [8].

---

[5] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، دار الفكر، دمشق، 1985.ص3790.

[6] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الوكالة والوديعة والحراسة)، ج7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.ص5.

[7] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج5، دار الفكر، بيروت، 1997 .ص235.

[8] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج5، دار الفكر، بيروت، 1997،ص220.

وقد استمد الفقه الإسلامي مشروعية الوكالة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، حيث وردت تطبيقات عديدة للوكالة في حياة النبي محمد ﷺ، إذ كان يوكل بعض الصحابة في قبض الأموال أو توزيع الصدقات أو إدارة بعض الشؤون المالية [9].

ويرى فقهاء المذاهب الإسلامية أن الوكالة من العقود الجائزة غير اللازمة، ويحق لكل من الطرفين إنهاؤها متى شاء، لأنها تقوم على الإذن والثقة، فإذا زال الإذن انتهت الوكالة[10] . كما اتفق جمهور الفقهاء على أن الوكالة تبطل بوفاة أحد طرفيها، لأن الوفاة تؤدي إلى زوال أهلية التصرف وانقطاع الإذن الذي قامت عليه الوكالة.

أما في القانون الوضعي، فقد نظم المشرع العراقي أحكام الوكالة ضمن القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، وبيّن مفهومها وشروطها وآثارها وطرق انتهائها. وقد تأثر القانون المدني العراقي في تنظيمه للوكالة بالفقه الإسلامي إلى جانب القوانين المدنية الحديثة، مما أوجد نوعًا من التوافق بين الأحكام الفقهية والقواعد القانونية [11].

وأكد القانون المدني العراقي أن الوكالة تقوم على الرضا، وأن الوكيل يلتزم بتنفيذ حدود التفويض الممنوح له، فإذا تجاوز حدود وكالته فإن تصرفه لا ينفذ بحق الموكل إلا إذا أجازه لاحقًا[12] .كما نظم القانون التزامات الوكيل، ومن أهمها تنفيذ الوكالة بعناية الشخص المعتاد، وتقديم الحساب

[9] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، دار الفكر، دمشق، 1985. ص3778.
[10] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج5، دار الفكر، بيروت، 1997 .ص228.
[11] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الوكالة والوديعة والحراسة)، ج7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.ص40.
[12] القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، الوقائع العراقية، العدد 3015، 1951، المواد .(927–949)

للموكل، ورد ما تسلمه بسبب الوكالة، في حين يلتزم الموكل بدفع الأجر المتفق عليه وتعويض الوكيل عن النفقات والأضرار التي يتحملها أثناء تنفيذ الوكالة[13] .

وقد حدد المشرع العراقي أسباب انتهاء الوكالة، ومنها إتمام العمل الموكل به أو عزل الوكيل أو اعتزال الوكيل أو وفاة أحد الطرفين أو فقدانه الأهلية. ويُعد انتهاء الوكالة بالوفاة تطبيقًا مباشرًا للطبيعة الشخصية للعقد، لأن الوكالة تقوم أساسًا على الثقة والإرادة الشخصية[14] .

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الوكالة نظام قانوني متكامل يقوم على فكرة النيابة والثقة، وقد اهتم به الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي على حد سواء، نظرًا لأهميته العملية في تسهيل المعاملات وتنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد.

المبحث الثاني:

الآثار القانونية لوفاة أحد طرفي عقد الوكالة

يُعد عقد الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الموكل والوكيل، لذلك فإن وفاة أحد طرفي العقد تؤثر بصورة مباشرة في استمرار العلاقة القانونية. وتكمن أهمية دراسة أثر الوفاة في تحديد مدى بقاء سلطة الوكيل بعد وفاة الموكل أو انتهاء الوكالة بوفاة الوكيل، وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للمتعاملين والغير حسن النية. وقد عالج الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي هذه المسألة بصورة تفصيلية، مع وجود بعض الاختلافات في نطاق الحماية الممنوحة للغير واستمرار التصرفات القانونية.

---

[13] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الوكالة والوديعة والحراسة)، ج7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.ص55.

[14] القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، الوقائع العراقية، العدد 3015، 1951، المواد الخاصة بانتهاء الوكالة–927) 949).

مجلة كلية شط العرب الجامعة
للعلوم الادارية
والقانونية

Journal of Shatt Al Arab
University College for
Administration and
Legal Sciences

المجلد. (4) العدد. (2) 2026 Vol. (4) No. (2)

المطلب الأول:

أثر وفاة الموكل في الفقه الإسلامي

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الوكالة من العقود الجائزة غير اللازمة، أي أن لكل من الطرفين الحق في إنهائها متى شاء، لأنها تقوم على الإذن والثقة الشخصية[15] ، وبناءً على هذه الطبيعة، فإن وفاة الموكل تؤدي في الأصل إلى انتهاء الوكالة، لأن الوكيل يستمد سلطته من إرادة الموكل، وهذه الإرادة تزول بوفاته.

وقد أشار الفقيه علاء الدين الكاساني إلى أن الوكيل يتصرف في مال الموكل وبإذنه، فإذا مات الموكل انتقلت أمواله إلى الورثة، ولم يعد للوكيل ولاية على هذه الأموال لأنها خرجت من ملكية من وكّله [16]. ومن ثم فإن الوكالة تنتهي تلقائيًا بمجرد تحقق الوفاة دون حاجة إلى إعلان أو حكم قضائي.

ويستند هذا الحكم إلى أن الوكالة تقوم على النيابة، والنيابة لا تبقى بعد زوال الأصل الذي تستند إليه. فالوكيل لا يملك حقًا ذاتيًا في التصرف، وإنما يمارس سلطة مستمدة من الموكل، فإذا انعدمت شخصية الموكل بالموت انعدمت السلطة التابعة لها. ولهذا عدّ الفقهاء وفاة الموكل من أسباب انقضاء الوكالة بقوة الشرع.

إلا أن الإشكال الفقهي ظهر في حالة قيام الوكيل بالتصرف بعد وفاة الموكل وقبل علمه بذلك، وهنا اختلفت آراء الفقهاء. فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الوكالة تبطل

---

[15] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج5، دار الفكر، بيروت، 1997 .ص64.

[16] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986ص36 .

بمجرد الوفاة سواء علم الوكيل أم لم يعلم، وبالتالي تكون تصرفاته بعد الوفاة باطلة وغير نافذة، لأن أهلية الموكل قد زالت بالموت، وزوال الأهلية يؤدي إلى انتهاء الإذن تلقائيًا[17] .

أما فقهاء الحنفية فقد أخذوا باتجاه أكثر مرونة، إذ ذهبوا إلى صحة تصرفات الوكيل التي تتم قبل علمه بوفاة الموكل حمايةً لاستقرار المعاملات ودفعًا للضرر عن الغير حسن النية. ويرى شمس الأئمة السرخسي أن الوكيل إذا تصرف جاهلًا بالوفاة فإن تصرفه يُعتبر نافذًا استحسانًا، لأن إبطال التصرف قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمتعاملين معه دون ذنب منهم[18] .

كما أكد علي حيدر هذا الاتجاه عند شرحه لمجلة الأحكام العدلية، حيث أشار إلى أن استمرار نفاذ تصرفات الوكيل حتى علمه بالوفاة يحقق العدالة ويحمي استقرار التعاملات المدنية [19].ويظهر من هذا الاختلاف أن جمهور الفقهاء قدّموا الاعتبارات الشكلية المرتبطة بانقضاء الإذن، في حين ركّز الحنفية على الجوانب العملية وحماية المعاملات والغير حسن النية. ويُلاحظ أن كثيرًا من التشريعات المدنية الحديثة مالت إلى الأخذ بالرأي الحنفي لما يوفره من استقرار قانوني.

كما أن بعض الفقهاء أجازوا استمرار بعض الأعمال الضرورية بعد الوفاة إذا كان تركها يؤدي إلى ضرر جسيم، كالمحافظة على المال أو اتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لصيانته، وذلك استنادًا إلى قاعدة دفع الضرر وتحقيق المصلحة.

المطلب الثاني:

[17] النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج14، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991 .ص120.
[18] السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، ج11، دار المعرفة، بيروت، 1993 .ص24.
[19] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، ج3، دار الجيل، بيروت، 1991 .ص530.

أثر وفاة الوكيل في الفقه الإسلامي

أجمع الفقهاء على أن وفاة الوكيل تؤدي إلى انتهاء الوكالة، لأن الوكالة تقوم على الاعتبار الشخصي للوكيل من حيث الكفاءة والأمانة والثقة، وهذه الصفات ترتبط بشخصه ولا تنتقل إلى ورثته [20]فالوكيل لا يعمل باسمه الشخصي فقط، بل يمارس سلطة قانونية تستند إلى اختيار الموكل له بالذات، ولذلك فإن وفاة الوكيل تؤدي إلى انقطاع هذه الصلة الشخصية وانتهاء سلطة النيابة. ولا يجوز لورثة الوكيل الاستمرار في تنفيذ الوكالة إلا إذا صدر توكيل جديد من الموكل.

ويُعلل الفقهاء ذلك بأن رضا الموكل تعلق بشخص الوكيل لا بورثته، فالوكالة ليست مالًا يُورث، وإنما هي علاقة قانونية شخصية قائمة على الثقة. ومن ثم فإن انتقالها إلى الورثة يتعارض مع طبيعتها القانونية.

كما أن وفاة الوكيل تؤدي إلى فقدان الأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية، لأن الشخص المتوفى لا يمكن أن يكون محلًا للحقوق والالتزامات الجديدة. ولهذا فإن جميع الأعمال التي تُنسب إلى الوكيل بعد وفاته تُعد معدومة الأثر قانوناً.

ومع ذلك، فقد أوجب بعض الفقهاء على ورثة الوكيل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ أموال الموكل الموجودة بحوزة مورثهم، وذلك من باب الأمانة ومنع ضياع الحقوق. فإذا كانت لدى الوكيل مستندات أو أموال تخص الموكل، وجب تسليمها إلى أصحابها أو المحافظة عليها لحين تسوية الوضع القانوني.

[20] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج5، دار الفكر، بيروت، 1997 .ص65.

المطلب الثالث:

أثر الوفاة في القانون المدني العراقي

عالج المشرع العراقي أحكام الوكالة ضمن القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، وبالتحديد في المواد (927–949)، وقد جاءت هذه الأحكام متأثرة بصورة واضحة بالفقه الإسلامي مع مراعاة التطورات الحديثة في المعاملات المدنية.

أولًا: القاعدة العامة في انتهاء الوكالة

نصت المادة (946) من القانون المدني العراقي على أن:

"تنتهي الوكالة بموت الموكل أو الوكيل".

ويُفهم من هذا النص أن المشرع العراقي أخذ بالقاعدة التقليدية التي تقضي بانتهاء الوكالة بقوة القانون بمجرد تحقق الوفاة، دون حاجة إلى صدور حكم قضائي أو إعلان رسمي[21] .

ويعود سبب ذلك إلى أن الوكالة تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة، وهي عناصر تزول بالموت. فوفاة الموكل تؤدي إلى زوال مصدر سلطة الوكيل، بينما تؤدي وفاة الوكيل إلى استحالة تنفيذ الالتزام بسبب انعدام الشخص الذي أُنيطت به مهمة الوكالة.

كما أن انتهاء الوكالة بالموت يحقق حماية قانونية للورثة، لأن استمرار الوكالة رغم الوفاة قد يؤدي إلى التصرف بأموال التركة دون رقابة أصحاب الحق الجدد.

---

[21] الحكيم، عبد المجيد، شرح القانون المدني العراقي (العقود المسماة)، ج2، مطبعة العاني، بغداد، 1973 . ص450.

ثانيًا: استمرار الوكالة حمايةً للغير

رغم أن الأصل هو انتهاء الوكالة بالوفاة، فإن القانون المدني العراقي أورد استثناءات مهمة تستمر فيها الوكالة رغم وفاة الموكل أو الوكيل، تحقيقًا للاستقرار القانوني وحمايةً للحقوق المكتسبة.

فقد نصت المادة (947) على استمرار الوكالة إذا كانت صادرة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة الغير. ومن أمثلة ذلك الوكالة الدورية غير القابلة للعزل المستخدمة في بعض معاملات نقل الملكية العقارية، إذ تكون الوكالة هنا مرتبطة بحق قائم للغير، فلا يجوز إنهاؤها بالإرادة المنفردة أو بالوفاة[22] .

ويُلاحظ أن هذا الاتجاه يعكس تأثر المشرع العراقي بالنظرية الحديثة التي توازن بين الاعتبار الشخصي واستقرار التعاملات، خاصة في المعاملات المالية والعقارية التي قد تتضرر بشدة من الإنهاء المفاجئ للوكالة.

ثالثًا: الوكالة التي لا يتم تنفيذها إلا بعد الوفاة

قد تكون الوكالة متعلقة بعمل لا يتحقق إلا بعد وفاة الموكل، كأن يكلّف شخصًا بسداد ديونه أو توزيع بعض أمواله بعد موته. وفي هذه الحالة تقترب الوكالة من الوصية وتخضع للأحكام المتعلقة بها [23].

ويُظهر هذا التطبيق مرونة التشريع العراقي في التمييز بين الوكالة العادية والوكالة المرتبطة بمرحلة ما بعد الوفاة، بما يضمن تنفيذ إرادة المتوفى وتحقيق العدالة بين الورثة والدائنين.

---

[22] طه، حامد، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1970 .ص310.

[23] الفتلاوي، سهيل حسين وآخرون، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 . ص205.

رابعًا: التزامات ورثة الوكيل بعد الوفاة

نصت المادة (949) من القانون المدني العراقي على التزامات تقع على عاتق ورثة الوكيل إذا توفي وكانوا على علم بالوكالة. إذ يلتزم الورثة بإخطار الموكل بوفاة الوكيل فورًا، مع اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح الموكل والمحافظة على الأموال والمستندات المتعلقة بالوكالة.

ويهدف هذا النص إلى منع الإضرار بالموكل نتيجة الوفاة المفاجئة للوكيل، كما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين انتهاء الوكالة وحماية المصالح المالية المرتبطة بها.

ويشمل واجب المحافظة اتخاذ الإجراءات الضرورية كحفظ المستندات أو تسليم الأموال أو منع ضياع الحقوق، إلى حين تسلم الموكل أمواله أو تعيين وكيل جديد.

يتضح من خلال دراسة أثر الوفاة على عقد الوكالة أن الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي يتفقان على أن الوكالة تنتهي في الأصل بوفاة الموكل أو الوكيل، باعتبارها من العقود القائمة على الثقة والاعتبار الشخصي. غير أن التطورات العملية في المعاملات دفعت إلى الاعتراف ببعض الاستثناءات التي تستمر فيها الوكالة حمايةً للغير وتحقيقًا للاستقرار القانوني، خاصة في الحالات التي ترتبط فيها الوكالة بحق مكتسب أو مصلحة قائمة. كما أن المشرع العراقي حاول التوفيق بين المبادئ الفقهية التقليدية ومتطلبات الحياة القانونية الحديثة من خلال تنظيم تفصيلي يضمن حماية الحقوق ومنع الإضرار بالمتعاملين.

مجلة كلية شط العرب الجامعة
للعلوم الادارية
والقانونية

Journal of Shatt Al Arab
University College for
Administration and
Legal Sciences

المجلد. (4) العدد. (2) 2026 Vol. (4) No. (2)

المبحث الثالث:

التحليل والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في أثر وفاة الموكل أو الوكيل على عقد الوكالة

تُعد دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة انتهاء الوكالة بالوفاة من الموضوعات المهمة التي تكشف مدى تأثر التشريع العراقي بالمبادئ الفقهية الإسلامية، وفي الوقت نفسه تُظهر مدى تدخل المشرّع لتنظيم بعض المسائل التي اقتضتها الحاجة العملية وتطور المعاملات المدنية الحديثة. فالوكالة في أصلها تقوم على الثقة والنيابة، ولذلك فإن وفاة أحد طرفيها تؤثر بصورة مباشرة في استمرارها وآثارها القانونية. غير أن الفقه الإسلامي عالج هذه المسألة من منطلقات فقهية تقليدية ترتبط بطبيعة العقد الجائزة، بينما حاول القانون المدني العراقي صياغة أحكام أكثر تفصيلًا تتلاءم مع استقرار المعاملات وحماية الغير حسن النية.

أولاً: القاعدة الأساسية عند الوفاة

يتفق الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي على أن الأصل العام هو انتهاء الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل، إلا أن الأساس الذي يستند إليه كل منهما يختلف نسبيًا من الناحية النظرية.

فالفقه الإسلامي ينطلق من اعتبار الوكالة من العقود الجائزة غير اللازمة، أي أن استمرارها مرهون ببقاء إرادة الطرفين وثقتهما المتبادلة. فإذا توفي أحدهما زالت الإرادة التي قام عليها العقد

وانتهت الوكالة تلقائيًا[24] . ويرى الفقهاء أن الوكيل لا يملك سلطة ذاتية مستقلة، وإنما يمارس سلطة مستمدة من الموكل، وبالتالي فإن وفاة الموكل تؤدي إلى زوال مصدر السلطة نفسها.

أما القانون المدني العراقي فقد تبنى ذات النتيجة القانونية، لكنه صاغها بأسلوب قانوني حديث قائم على فكرة "الاعتبار الشخصي". فقد نصت المادة (946) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على انتهاء الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل، لأن العقد يقوم على الثقة المرتبطة بشخص كل منهما [25].

ويُلاحظ أن المشرّع العراقي وإن استخدم المصطلحات القانونية الحديثة، إلا أنه تأثر بصورة واضحة بالفقه الإسلامي، لا سيما في ربط انتهاء الوكالة بزوال الاعتبار الشخصي والثقة.

ومن الناحية العملية، فإن هذا الاتفاق بين الفقه والقانون يحقق وضوحًا قانونيًا في تحديد مصير الوكالة عند الوفاة، ويمنع استمرار التصرف في أموال المتوفى دون سند قانوني. كما أنه يحمي الورثة باعتبارهم أصحاب الحق الجدد في التركة بعد وفاة المورث.

ثانياً: استمرار الوكالة لصالح الوكيل أو الغير

يُعد موضوع استمرار الوكالة رغم الوفاة من أهم النقاط التي ظهر فيها الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي.

فالفقه الإسلامي لم ينص بصورة مباشرة على استمرار الوكالة بعد الوفاة إذا تعلق بها حق للوكيل أو للغير، وإنما عالج هذه الحالات من خلال أبواب فقهية أخرى، مثل الرهن أو الضمان أو الحقوق المتعلقة بالأموال. فالفقهاء كانوا ينظرون إلى الوكالة باعتبارها علاقة شخصية تنتهي بالوفاة، لكنهم

[24] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج5، دار الفكر، بيروت، 1997 .ص64.

[25] الحكيم، عبد المجيد، شرح القانون المدني العراقي (العقود المسماة)، ج2، مطبعة العاني، بغداد، 1973 .ص450.

في الوقت ذاته سعوا إلى حماية الحقوق المكتسبة بوسائل فقهية مختلفة[26] أما القانون المدني العراقي فقد اتخذ موقفًا أكثر وضوحًا وحداثة، إذ نصت المادة (947) صراحة على أن الوكالة لا تنتهي إذا كانت صادرة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة الغير. ويُعد هذا النص من التطبيقات المهمة لفكرة استقرار المعاملات وحماية الحقوق المكتسبة [27].

ومن أبرز التطبيقات العملية لذلك ما يُعرف بالوكالة الدورية غير القابلة للعزل، والتي تُستخدم كثيرًا في المعاملات العقارية. ففي هذه الحالة يكون للوكيل أو للغير حق مباشر مرتبط بالوكالة، لذلك لا يجوز إنهاؤها بالوفاة حمايةً للمراكز القانونية الناشئة عنها.

ويظهر هنا أن المشرّع العراقي تجاوز الفقه التقليدي من حيث الصياغة والتنظيم، لكنه لم يخرج عن روح الفقه الإسلامي التي تقوم على منع الضرر وحماية الحقوق. ففكرة استمرار الوكالة لمصلحة الغير تستند ضمنيًا إلى قواعد العدالة وحماية التعاملات المشروعة.

كما أن هذا الاتجاه يعكس تأثر التشريع العراقي بالتطور الاقتصادي الحديث، إذ أصبحت بعض المعاملات المالية والعقارية تعتمد بصورة كبيرة على الوكالات طويلة الأمد، وإنهاؤها تلقائيًا بالوفاة قد يؤدي إلى اضطراب المعاملات وإلحاق ضرر جسيم بالأطراف.

ثالثاً: تصرف الوكيل قبل علمه بوفاة الموكل

تُعد هذه المسألة من أكثر المسائل إثارة للخلاف الفقهي، وقد انعكس هذا الخلاف على بعض الاتجاهات القانونية الحديثة.

---

[26] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986ص36.

[27] طه، حامد، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1970 .ص310.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الوكالة تبطل بمجرد وفاة الموكل، سواء علم الوكيل أم لم يعلم، وبالتالي تكون جميع التصرفات اللاحقة غير نافذة[28] . ويستند هذا الاتجاه إلى أن الوفاة تُنهي الإذن مباشرة، فلا يبقى للوكيل أي سلطة قانونية بعد تحققها.

أما الحنفية فقد أخذوا برأي أكثر مرونة، حيث اعتبروا تصرفات الوكيل صحيحة إذا تمت قبل علمه بوفاة الموكل، وذلك دفعًا للضرر وحمايةً للغير حسن النية [29]. وقد استندوا في ذلك إلى قاعدة الاستحسان وتحقيق المصلحة العامة.

ويُلاحظ أن القانون المدني العراقي لم ينص صراحة على هذه المسألة، إلا أن القواعد العامة المتعلقة بحماية الغير حسن النية والنيابة القانونية تؤدي عمليًا إلى حماية التصرفات التي تتم من الوكيل والغير إذا كانا يجهلان انتهاء الوكالة. وهذا الاتجاه قريب من الرأي الحنفي الذي يراعي استقرار المعاملات ويمنع الإضرار بالمتعاملين بحسن نية.

ومن الناحية العملية، فإن الأخذ بموقف الحنفية أو الاتجاه القانوني الحديث يُعد أكثر ملاءمة للمعاملات المدنية المعاصرة، لأن التشدد في إبطال جميع التصرفات قد يؤدي إلى اضطراب العلاقات القانونية وإلحاق خسائر كبيرة بالغير.

كما أن حماية الغير حسن النية أصبحت من المبادئ الأساسية في القوانين المدنية الحديثة، لأنها تحقق الثقة والاستقرار في التعاملات التجارية والمالية.

رابعاً: التزامات ورثة الوكيل

[28] النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج14، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991 .ص120.
[29] السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، ج11، دار المعرفة، بيروت، 1993 .ص 24.

اتفق الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي على ضرورة حماية أموال الموكل بعد وفاة الوكيل، إلا أن القانون العراقي كان أكثر تفصيلًا في تنظيم هذه المسألة.فالفقه الإسلامي يقرر أن الأمانات الموجودة لدى الوكيل يجب ردها إلى أصحابها، وأن التركة تضمن الضرر إذا وقع تفريط أو تعدٍ من الوكيل أو ورثته[30]. كما يلتزم الورثة بالمحافظة على الأموال والمستندات وعدم التصرف بها بغير حق.

أما القانون المدني العراقي فقد نص بصورة صريحة في المادة (949) على التزام ورثة الوكيل بإخطار الموكل بوفاة الوكيل واتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لحماية مصالحه. ويشمل ذلك المحافظة على الأموال والمستندات وتسليمها عند الطلب[31].

ويكشف هذا النص عن تطور واضح في الفكر التشريعي، إذ لم يكتفِ المشرّع بالالتزام الأخلاقي أو العام برد الأمانات، بل فرض التزامًا قانونيًا محددًا على الورثة حمايةً للموكل ومنعًا لضياع حقوقه. كما أن هذا التنظيم يُعد ضروريًا في المعاملات الحديثة التي قد تتعلق بمستندات مالية أو عقارية أو تجارية ذات قيمة كبيرة، حيث قد يؤدي الإهمال إلى أضرار جسيمة.

خامساً: التحليل العام للمقارنة

من خلال المقارنة السابقة يتضح أن القانون المدني العراقي استمد الأساس العام لأحكام الوكالة من الفقه الإسلامي، خاصة فيما يتعلق باعتبار الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي وانتهائها بالوفاة. إلا أن المشرّع العراقي أدخل تنظيمات أكثر تفصيلًا ومرونة استجابةً لمتطلبات الحياة القانونية الحديثة.

---

[30] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج5، دار الفكر، بيروت، 1997 .ص66.

[31] القانون المدني العراقي م949رقم 40 لسنة 1951.

فالفقه الإسلامي ركّز بصورة أكبر على الطبيعة الشخصية للوكالة وانقضاء الإذن بالموت، بينما ركّز القانون المدني العراقي على تحقيق التوازن بين الاعتبار الشخصي واستقرار المعاملات. ولذلك نجد أن القانون توسع في حماية الغير حسن النية، وأقر استمرار الوكالة في بعض الحالات الاستثنائية، وفرض التزامات واضحة على ورثة الوكيل.

كما يظهر أن الرأي الحنفي كان له تأثير واضح في الاتجاهات القانونية الحديثة، خاصة فيما يتعلق بحماية التصرفات التي تتم قبل العلم بالوفاة. ويعكس ذلك مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة التطورات القانونية المعاصرة.

ومن الناحية التطبيقية، فإن الاتجاه الذي يأخذ بحماية الغير حسن النية واستمرار بعض الوكالات الخاصة يُعد أكثر انسجامًا مع متطلبات الاقتصاد الحديث، حيث أصبحت المعاملات أكثر تعقيدًا وتشابكًا، ولم يعد من الملائم إنهاء جميع العلاقات القانونية فور تحقق الوفاة دون مراعاة آثار ذلك على المتعاملين.

جدول(1) المقارنة التحليلية

وجه المقارنة	الفقه الإسلامي	القانون المدني العراقي
القاعدة الأساسية عند الوفاة	تنتهي الوكالة لكونها عقداً جائزاً يفتقر إلى اللزوم.	تنتهي الوكالة (المادة 946) لانقضاء الاعتبار الشخصي.
استمرار الوكالة لصالح الوكيل/الغير	لا يوجد نص صريح بالاستمرار بالوكالة ذاتها، بل تعالج الحقوق عبر أبواب أخرى (كالرهن).	استثنى المشرع صراحة حالة تعلق حق للوكيل أو للغير (المادة 947)، فلا تنتهي بالوفاة.

تصرف الوكيل قبل علمه بوفاة الموكل	محل خلاف (الجمهور يبطلها، والحنفية يصححونها دفعاً للضرر وحماية للغير).	تحمي القواعد العامة للنيابة الغير حسن النية إذا كان يجهل هو والوكيل انقضاء الوكالة.
التزامات ورثة الوكيل	يجب على الورثة رد الأمانات لأصحابها وتضمن التركة في حال التفريط.	ألزم القانون (المادة 949) الورثة بإخطار الموكل واتخاذ التدابير العاجلة لحماية مصالحه.

المصدر :إعداد الباحثة بالاعتماد على المغني، وبدائع الصنائع، والمبسوط، والوسيط في شرح القانون المدني، والقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

يُظهر الجدول المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة أثر وفاة الموكل أو الوكيل على عقد الوكالة تقاربًا كبيرًا في الأساس النظري، مع وجود اختلافات مهمة في درجة التفصيل والمعالجة التشريعية.

أولاً: القاعدة الأساسية عند الوفاة

يتضح أن كلا النظامين القانوني والفقهي يتفقان على أن وفاة أحد طرفي عقد الوكالة تؤدي إلى انتهائه. ففي الفقه الإسلامي، تستند هذه القاعدة إلى أن الوكالة عقد جائز يقوم على الإرادة والثقة، وبالتالي تزول بزوال أحد أطرافها (ابن قدامة، المغني). أما في القانون المدني العراقي فقد تم تقنين هذه القاعدة بشكل صريح في المادة (946)، مما يعكس انتقال الفكرة من إطار فقهي مرن إلى نص قانوني ملزم وواضح، وهو ما يعزز الاستقرار القانوني ويمنع الاجتهادات المتباينة في التطبيق.

ثانياً: استمرار الوكالة لصالح الوكيل أو الغير

يُعد هذا الجانب من أبرز نقاط الاختلاف بين النظامين. فبينما لم ينظم الفقه الإسلامي هذا الاستثناء بشكل مباشر ضمن عقد الوكالة، بل عالج حماية الحقوق من خلال أبواب أخرى مثل الرهن والضمان، نجد أن القانون المدني العراقي قد تبنى موقفًا تشريعيًا واضحًا في المادة (947)، حيث أجاز استمرار الوكالة إذا كانت مرتبطة بحق للوكيل أو للغير. ويعكس هذا التطور توجه المشرّع نحو حماية المراكز القانونية المستقرة وتجنب الإضرار بالمعاملات، خصوصًا في البيئات الاقتصادية الحديثة التي تتطلب استقرارًا في التعاملات.

ثالثاً: تصرف الوكيل قبل علمه بوفاة الموكل

في هذه المسألة يظهر اختلاف فقهي واضح داخل الفقه الإسلامي نفسه؛ إذ ذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان تصرفات الوكيل بمجرد الوفاة، بينما أجاز الحنفية صحتها إذا تمت قبل علم الوكيل بالوفاة، مراعاةً لحسن النية وحماية الغير. أما القانون المدني العراقي، فعلى الرغم من عدم النص الصريح، إلا أن بنيته العامة تميل إلى الاتجاه الحنفي من خلال حماية الغير حسن النية، وهو ما يعكس تطورًا في الفكر القانوني نحو تعزيز الثقة في التعاملات المدنية والتجارية.

رابعاً: التزامات ورثة الوكيل

يتفق الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي على مبدأ حماية أموال الموكل بعد وفاة الوكيل، إلا أن الفقه يكتفي بقاعدة عامة تتمثل في رد الأمانات وضمان التفريط، بينما جاء القانون المدني العراقي أكثر دقة وتنظيمًا من خلال المادة (949)، حيث ألزم الورثة بالإخطار واتخاذ التدابير العاجلة

لحماية مصالح الموكل. وهذا يعكس انتقالًا من القاعدة الأخلاقية العامة إلى الالتزام القانوني المحدد القابل للتنفيذ الجبري

يمكن القول إن الفقه الإسلامي وضع الأساس النظري لعقد الوكالة من حيث طبيعته الجائزة وارتباطه بالثقة الشخصية، بينما قام القانون المدني العراقي بتطوير هذا الأساس عبر تقنينه وتفصيل استثناءاته بما يحقق الاستقرار القانوني وحماية الغير حسن النية. وبالتالي فإن العلاقة بين النظامين ليست علاقة اختلاف جذري، بل هي علاقة تطور وتكميل، حيث استفاد القانون من الفقه مع إدخال تنظيمات تتناسب مع الواقع المعاصر للمعاملات المدنية.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن عقد الوكالة يُعد من العقود المهمة في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، لما له من دور كبير في تيسير المعاملات وتنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد. وقد تبين أن هذا العقد يقوم أساسًا على فكرة النيابة والثقة الشخصية، وهو ما يجعله عقدًا غير لازم في الأصل وقابلًا للانقضاء بزوال أحد طرفيه.

وقد خلص البحث إلى أن الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي يتفقان في القاعدة العامة المتمثلة بانتهاء الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل، إلا أن هذا الاتفاق يختلف في الأساس النظري والصياغة التنظيمية، حيث يستند الفقه إلى طبيعة العقد الجائزة وزوال الإذن، بينما يعتمد القانون على فكرة انقضاء الاعتبار الشخصي بنصوص قانونية صريحة.

كما تبين أن القانون المدني العراقي قد توسع في تنظيم الاستثناءات مقارنة بالفقه الإسلامي، إذ نص صراحة على استمرار الوكالة في حالات محددة كوجود مصلحة للوكيل أو الغير، إضافة إلى

تنظيمه الدقيق لالتزامات ورثة الوكيل، وهو ما يعكس توجهًا حديثًا نحو حماية استقرار المعاملات والحقوق المكتسبة.

وفيما يتعلق بتصرفات الوكيل بعد وفاة الموكل وقبل علمه بالوفاة، ظهر اختلاف فقهي بين من يبطل التصرفات ومن يجيزها، بينما اتجه القانون المدني العراقي عمليًا إلى حماية الغير حسن النية، بما ينسجم مع متطلبات التعامل المدني الحديث.

وتوصل البحث أيضًا إلى أن المشرّع العراقي قد وفق إلى حد كبير بين المبادئ الفقهية الإسلامية ومتطلبات التنظيم القانوني المعاصر، حيث حافظ على القواعد العامة المستقرة في الفقه، مع إدخال تعديلات تحقق العدالة والاستقرار في المعاملات.

وأخيرًا، يمكن القول إن عقد الوكالة يعكس بوضوح قدرة الفقه الإسلامي على التأثير في التشريعات الحديثة، وفي الوقت نفسه يبرز دور القانون المدني في تطوير هذه الأحكام بما يتلاءم مع الواقع العملي، مما يجعل الوكالة نظامًا قانونيًا متوازنًا يجمع بين الأصالة والمرونة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب الفقهية

1. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج5، دار الفكر، بيروت، 1997 .
2. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986 .
3. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، ج11، دار المعرفة، بيروت، 1993 .

4. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج14، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991 .
5. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، دار الفكر، دمشق، 1985 .
6. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، ج3، دار الجيل، بيروت، 1991 .

ثانياً: الكتب القانونية

1. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الوكالة والوديعة والحراسة)، ج7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000 .
2. الحكيم، عبد المجيد، شرح القانون المدني العراقي (العقود المسماة)، ج2، مطبعة العاني، بغداد، 1973 .
3. طه، حامد، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1970 .
4. الفتلاوي، سهيل حسين وآخرون، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 .

ثالثاً: التشريعات والقوانين

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، الوقائع العراقية، العدد 3015، 1951، المواد (927–949).
2. مجلة الأحكام العدلية، المواد المتعلقة بالوكالة.